الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية **ميدان:** الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق **تخصص:** قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

النظام القانوني للوالي

إعداد الطلبة:

حشروف مصطفى

مانع الطاهر

إشراف الأستاذ:

د. لجلط فواز

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
.....	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. لجلط فواز	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
.....	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم مصطفى اللقب حسترو ف

اسم الأب إبراهيم اسم ولقب الأم مانع ثينة

تاريخ الميلاد 1984/01/04 مكان الازدياد المسيلة

رقم الهاتف 0660876675

البريد الالكتروني

عنوان شخصي ازقاق دعدوش لقمالية المسيلة

الباكالوريا: 2002

معدل 12,57 شعبة/التخصص آداب وعلوم إسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2002

الليسانس:

تخصص الليسانس علوم وتقنيات والإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2011

الماستر:

تخصص الماستر الدفعة/ سنة التخرج

معدل التدرج الماستر (تعمل لاحقا)

الوضعية المهنية:

موظف ✓ عاطل عن العمل ☐

في حالة موظف:

وصف عسكري ✓ قطاع خاص

مصلحة مستخدمة مع آ اسم المؤسسة / الشركة

رتبة في العمل

الصيغة:

مرصف ... ✓ موصف في طور عقود نوع العقد

امضاء الطالب

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): مشروف مصطفى الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206608279 والصادرة بتاريخ 2021/03/31

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للوالي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/03/30

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: الطاهر اللقب: مانع

اسم الأب: المبروك اسم ولقب الأم: حفيظة صفروق

تاريخ الازدياد: 1986/11/23 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0665045610

البريد الالكتروني: djamelmanaa@gmail.com

العنوان الشخصي: أولاد حديد القبالة

الباكالوريا: 2005

	الشعبة/التخصص:	سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:
ليسانس:	حقوق	
تخصص ليسانس	حقوق	الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2022
ماستر:	حقوق	
تخصص ماستر	قانون إداري	الدفعة/ سنة التخرج: 2022

معدل تكويني ماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف [X] عاطل عن العمل [ ]

في حالة موظف:

وصيف عمومي X قطاع خاص

مصلحة مستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في مصر

الصيغة:

✓ موظف ـ ـ موظف في إطار عقود نوع العقد:

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 2020 ... 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) الطاهر صانع الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206131005 والصادرة بتاريخ 2021/10/27
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانه: النظام القانوني للوالي .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/03/30 .....

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

قال الله تعال:{ لئن شكرتم لأزيدنكم }

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا بتوفيقه وأعاننا بعونه إلى حسن التوكل عليه لإنجاز هذا العمل فنسأله عز وجل أن يتقبله منا ويجعله لنا في ميزان حسناتنا، ويجد في نفوس المطالعين عليه راحة واطمئنان أمين"

وبعد:

كما نثني شكرنا لكل من ساهم في هذا العمل :

الأستاذ المشرف الذي تحمل معنا أعباء العمل صبرا واخلاصا د: لجلط فواز.

* إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل .

إهداء

الحمد لله رب العالمين، وصلي وسلم على خير الأنام

محمد عليه أفضل الصلاة

والسلام أما بعد :

الذي يسر لي إنجاز هذا العمل المتواضع والذي أهديه

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

إلى كل أفراد العائلة

إلى الزوجة الكريمة

إلى أساتذتي الاجلاء

إلى طلبة العلم والمعرفة

أهدي هذا العمل المتواضع

مصطفى

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبهذه المناسبة

أهدى هذا العمل المتواضع

الى الوالدين الكريمين ابي وامي حفظهم الله

الى كل أفراد عائلتي

الى كل الأساتذة الذين قدموا لي يدى المساعدة

أهدى هذا العمل .

مقدمة

مقدمة:

إن الدولة الحديثة قد حلت محل النظام الإقطاعي، فكان من الضروري عليها أن تكرس سيادة حكم القانون على جميع الأفراد، وعلى جميع أجزاء التراب الوطني، حتى تستقر السلطة المركزية فيه . فكان نشاط الدولة محدودا، إذ كان يقتصر على الوظائف التقليدية أو ما يسمي بوظائف السيادة كإقامة العدل وحماية الحدود ...، ومنه تجميع جميع السلطات في يد السلطة المركزية على مستوى العاصمة و نظرا لطبيعة الواجبات الملقاة على عاتقها، وتطور وتنوع الخدمات التي تقدمها للأفراد في صورة خدمات مرافق عامة، أصبح من الصعب عليها تحمل كافة تلك الأعباء في جميع أرجاء الدولة وخاصة بعد العاصمة عن مختلف الأقاليم في الدولة مما يصعب من مهمة السلطة في تلبية حاجيات المواطن، أضف إلى ذلك بروز إرادة شعبية تريد المشاركة في ممارسة السلطة على المستوى المحلي . ونظرا لهذه الأسباب وغيرها قامت الدولة بالانتقال إلى التسيير اللامركزي بإنشاء هيئات إدارية محلية . كحل لمسألة الديمقراطية في الدولة وتحسيد حكم المواطنين أنفسهم في الشؤون المحلية وعلى ذلك تسمى الامركزية في كثير من البلدان بالحكم المحلي . والجزائر إحدى الدول الحديثة التي أخذت بصورتي المركزية واللامركزية في تنظيمها الإداري، وهذه الأخيرة تعني توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية وبعض المهام الإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية، بين السلطة المركزية والهيئات الإدارية المحلية، والتي تقوم على وضع سلطات أخذ القرار بيد هيئات معينة ومنتخبة من طرف المواطنين، واعتمدت الدولة في سبيل ذلك على ممثليها وأعوانها، وأضفت عليهم الطابع اللامركزي بإسنادهم مهام التسيير لهذه الأقاليم ولو بطريقة غير مباشرة وهو ما يعبر عن جهاز إداري يتعلق بالسلطات المحلية لنظام عدم التركيز . و بعد الوالي في التنظيم الإداري الجزائري جهرا لعدم التركيز، إذ يعمل باسم السلطة المركزية، ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا وبالتالي يخفف من بعض الأعباء، وخاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، وهو بذلك حلقة وصل بين السلطة المركزية و اللامركزية مما يجعل من دوره ذا أهمية بالغة لامتزاجه بين السلطتين معاء فهو يد السلطة المركزية على السلطة المحلية، وهو رحل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأفراد، من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له،

مما يثير نقطة هامة وهي مدى استقلاليته في ذلك وما ينتج عنها في التسير على المستوى المحلي.

وعلى هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية: **في يتمثل النظام القانوني للوالي؟ وماهي صلاحياته؟ وماعلاقته بالأجهزة الإدارية الأخرى؟**

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في:

تتضح الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال الإزدواج الوظيفي لمنصب الوالي وجمعه بين الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية وكذلك الصالحيات الكثيرة والمتنوعة الممنوحة للوالي سواء بصفته ممثال للدولة أو بصفته ممثلا للولاية، وكذا عالقاته بأجهزة الدولة الإدارة المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية تتمثل في:

محاولة الوصول إلعطاء صورة عن المركز القانوني للوالي والدور الذي يلعبه في تجسيد هذا النوع من النظام الإداري، ايضا تنوع واتساع صالحيات الوالي وتداخل النصوص القانونية التي تحكمه تؤكد على ضرورة تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به الوالي وعالقته بمختلف االجهزة لتعدد القوانين والتنظيمات.

أسباب ذاتية تتمثل في:

الميول الكبير الذي دفعنا للتعرف على المنصب الحقيقي للوالي ومكانته في الجازئر وتعلق الموضوع بالاختصاص الدراسي.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة في هذا الصدد فهي قليلة حيث نذكر منها، مذكرة الماجستير في القانون العام بعنوان "المركز القانوني للوالي في النظام الإلداري الجزائري"، للطالب بلفتحي عبد الهادي من جامعة قسنطينة بكلية الحقوق والذي تطرق فيها بشكل سلس إلى حقيقة مركز الوالي في الجزائر وأهم التغييرات والتطورات التي أدخلت عليه عبر جميع مراحله.

وكذا مذكرة ماجستير من جامعة الجزائر في القانون العام بعنوان "تدعيم مكانة الوالي في الجزائر من خالل النصوص القانونية المنظمة له "للطالب بومعزة فاروق والذي تطرق فيها إلى مكانة الوالي في النظام الاداري المركزي وسلطاته ضمن الالمركزية الادارية.

دراسة خالد طاهري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، .2018-2019.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا نذكر:

- نقص وندرة في المراجع المتخصصة التي تطرقت للوالي ماعدا كتاب واحد لعشي عالء الدين، وكذا صعوبة الحصول على المراجع والكتب نظرا لقلتها وعدم توافرها في معظم الأوقات.

– صعوبة الحصول على الدراسات التي تعرضت للوالي سواء لعدم توافرها وتواجدها أو لسب آخر نجهله، ماعدا المراجع والدراسات التي ساعدنا المشرف في الحصول عليها.

منهج الدراسة:

اعتمدنا أساسا على مناهج وأدوات بحث مناسبة للإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها الإشكالية يتمثل في:

المنهج الوصفي التحليلي: هذا لجمع وتقديم مختلف المعطيات والمعلومات لتحديد طبيعة المركز القانوني للوالي ونوعية ومكانة المنصب الذي يشغله بشرح مضامين، وفحوى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة له.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للوالي

تمهيد :

يعتبر منصب الوالي من المناصب العليا التي لها أهمية بالغة خاصة في التنظيم الإداري الجزائري سواء كان محليا أو مركزيا فهو أداة أو وسيلة اتصال وتنسيق بين السلطة المركزية على مستوى العاصمة والسلطة اللامركزية المتمثلة في الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية).

يمتاز هذا المنصب القانوني عن غيره من المناصب الأخرى بميزة تجعله ينفرد بها، فهو الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي الذي نص الدستور على تعينه بموجب مرسوم رئاسي، ولقد جعل له المشرع الجزائري شروطا عامة وخاصة لتعيينه، ومنح له حقوقا وواجبات أثناء تأديته للمهام وبعدها.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الأول تقديم دارسة عن الإطار النظري والتنظيم العام للوالي من خلال التطرق لمفهوم منصب الوالي وأهم حقوقه وواجباته في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني فسنخصصه لتعيين الوالي وكذا انتهاء مهامه.

المبحث الأول: مفهوم الوالي

باعتبار منصب الوالي منصبا قانونيا ذو أهمية كبيرة لاسيما على المستوى المحلي، تتعدد صلاحياته باختلاف طبيعة مهامه وتنوعها، والتي تعكس الدور البارز للمنصب الذي يشغله، فإنه تقع على عاتقه عدة واجبات، كما يتمتع بجملة من الحقوق.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول تعريف الوالي في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى واجباته المطلب الثاني، ونوضح حقوقه المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الوالي

الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي ولى الشيء وولى عليه ولاية،[1] وولاية والواء والياء أصل صحيح يدل على القرب والدنو يقال: تباعد بعد ولى أي قرب وجلس مما يليني أي يقاربني والولاية بفتح الواو بمعنى النصرة والتولي بكسرها السلطان والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي أو الفتح للمصدر والكسر للاسم لأنه اسم لما توليته وتمت به، فإذا أرادوا المصدر وفتحوا أو بالكسر في الأمور وبالفتح في الدين يقال هو وال على الناس أي متمكن الولاية.

كما أن تعريف الوالي في المعجم العربي عامة فهو والجمع ولاة، فاعل من ولى والي ولاية وحاكمها والمتصرف في شؤونها وقضاياها الإدارية.[2]

إن النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، فقد جاء في

---

[1] جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور، لسان العرب، ج 15، دار المعارف، ص411.

[2] سليم بولمخ خالد بوفلفل، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016، ص7.

نص المادة 92 من القانون 90-09[1] المتعلق بالولاية بأن: الوالي هو ممثل الدّولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، كما عرفته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230[2] الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن: الوالي هو ممثل الدولة مندوب الحكومة للولاية.

وكذلك نفس التعريف الذي وصفه المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية 12-07[3] في مادته 110 منه في طريقة تعريفه لمنصب الوالي بقوله: الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

كل هذه المحاولات لم تقدم تعريفا حقيقيا ودقيقا لمنصب الوالي.[4]

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الوالي

أولا: حقوق الوالي

خص المشرع الجزائري الموظف السامي بما فيهم الوالي بمجموعة هامة من الحقوق والتي تعكس الدور البارز للمنصب الذي يشغله، هذه الحقوق تختلف وفق طبيعتها، ويمكن تصنيفها إلى حقوق مالية وعينية، وإلى حقوق ومزايا أخرى لا تتعلق بالجانب المالي تتمثل في الحق في الحماية وهذا ما سنتعرض له من خلال النقاط التالية.

1- الحقوق المالية والعينية

وتتمثل الحقوق المالية التي منحها المشرع الجزائري للموظف السامي أساسا في:

---

[1] قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-230 مؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر، عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم 12-07 مؤّرخ في 21 فب ارير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فب ارير 2012.

[4] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2006، ص19-20.

أ- الحق في الراتب:

يتقاضى الوالي مرتبا نظير العمل والجهد كما هو الحال بالنسبة لجميع أعوان الحكومة من موظفين ومستخدمي الإدارة العامة في الدولة، إلا أن راتب الوالي يتميز بأنه مرتفع عن باقي الموظفين العموميين وهذا ارجع لنوعية المهام والمسؤوليات المسندة إليه،[1] وهذا ما أكدت عليه المادة 04 الفقرة الأولى المرسوم التنفيذي رقم 90 -226 التي نصت على أنه: "يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في ارتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها."[1]

كما نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-230 على أنه: "يتضمن الأجر المقدم بمقتضى الوظائف العليا في الإدارة المحلية، مرتبا وعلاوات، حسب كيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي".

ونظرا لعدم صدور هذا المرسوم لحد الساعة، يستند في حساب راتب الوالي الذي تضاف إليه مجموعة من المنح والعلاوات للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.[2]

ب- الحق في السكن والنقل

أجاز المشرع الجزائري بدوره للموظف الاستفادة من السكن الوظيفي، إن كان ذلك ممكنا ومتواجدا، وهذا كله من أجل التسهيل على الموظف من أداء مهامه على أكمل وجه وضرورة سير المصلحة، هذا الحق تضمنته عدة مراسيم تنفيذية، منها المرسوم التنفيذي. رقم

[1] المادة 04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-228 مؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر، عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

89-10[1] الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، كأن يكون وجوب حضوره ليلا أو نهارا، هذا كله يتم بعد تحديد قائمة الوظائف التي لها الحق في الاستفادة من السكن بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكذا الوزير المكلف بالإسكان ووزير الداخلية ووزير البيئة بعد استشارة السلطات والهيئات المختصة.

وقد نصت المادة 122 من قانون الولاية 12-07 على أنه:" يقيم ال والي بالمقر الرئيسي للولاية،" وهذا ما يجعله أولى بالحق بالسكن الوظيفي. [2]

والحق في النقل للوالي ضروري وواجب التوفير، يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة يستطيع من خلالها الانتقال من مكان لآخر وفي أي وقت بدون مشقة.[3]

الفرع الثاني: الحق في الحماية

في إطار تأدية الوالي لمهامه وضمان حمايته، يستفيد هذا الأخير من ضمانات وحماية خاصة له، تتجلى في مظهرين أساسيين هما:

أولا: الحماية اتجاه الغير

الوالي له الحق في الحماية وهذا ما كفله القانون له، خاصة لما يتعرض له في حقه من تهديدات واتهامات واعتداءات أثناء ممارسة مهامه باختلاف أنواعها وأسبابها والتي قد تمس بسمعته بحكم منصبه، وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر، كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية حلول الدولة محل الموظف

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 89-10 مؤرّخ في 07 فبراير 1989، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، ج ر عدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.

[2] المادة 122 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

[3] عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص59.

السامي للحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة وطلب أي تعويض لازم.[1]

كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي، وقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك عقوبات جنائية على مرتكب هذه الأفعال من خلال المواد 144 وما بعدها من قانون العقوبات،[2] وتمتد الحماية كذلك إلى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوالي، إذ تحل الدولة محل الوالي في حالة ارتكابه الخطأ المهني، فتحميه من العقوبات المهنية المسلطة عليه، ما لم ينسب الخطأ إلى شخص الوالي مما يقضي بفصله.[3]

ثانيا: الحماية اتجاه القضاء

وتتلخص هذه الحماية في حالة وجود تهمة موجهة إلى الوالي، عندها تخطر السلطة السلمية فوار والمتمثلة في وزير الداخلية، الذي يأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من صحة الوقائع التي اتهم بها الوالي أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبتها،[1] ثم تحديد المسؤولية على أساس ذلك، وبعدها تبلغ نتائج التحقيق للجهة القضائية المختصة حسب نص المادة 06 من المرسوم 90-226 سالف الذكر.[4]

كما أن قانون الإجراءات الجزائية مكن الوالي من امتياز قضائي الذي يشبه الحصانة القضائية، ويستفيد القاضي من هذا الامتياز القضائي لحمايته من الضغوطات التي قد يتعرض لها من قضاة المحاكم والمجالس إذا ترك لهم اختصاص النظر في التهم الموجة

---

[1] المادة 05 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[2] المادة 144 من الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[3] محمد جليل، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 20.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-226، مرجع سابق.

إليه،[1] وهو ما جاء في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على طريقة إجراء المتابعة الجزائية ضد الوالي متابع بجنحة أو جناية أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها.[2]

المطلب الثالث: واجبات الوالي

للوالي جملة من الالتزامات الخاصة بمنصبه عكس الموظف العادي، وهذا نظرا لتعدد الصلاحيات واختلاف طبيعة مهامه وتنوعها، وباعتباره كأي موظف سامي في الدولة يترتب عليه العديد من الواجبات وجب القيام بها سواء كان ذلك خلال أداء مهامه وبعد انتهائها.

الفرع الأول: واجبات الوالي أثناء تأدية مهامه

على الوالي مجموعة من الواجبات خلال أثناء تأدية مهامه متمثلة في مايلي:

أولا: الإخلاص في أداء المهام

يعد الإخلاص في ممارسة أي مهنة من ضروريات الضمير المهني الفعال، ومستويات الوالي ليست بالأمر السهل نظرا لحساسيتها فهو ملزم أن يكون في منتهى الإخلاص أثناء تأدية لمهامه حيث أنه يعمل لحساب الدولة وملزم بالسهر على مصالحه، وللإخلاص صور جديدة منها على وجه الخصوص الإخلاص للدولة وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-226 [3]حيث نصت على أن "الموظف ملزم بأن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة ويدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها"، ونفس المادة نصت على وجوب التحلي بالضمير المهني الفعال وأن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه بمنتهى المسؤولية، فيحظر على الوالي إساءة استعمال

---

[1] سليم بولمخ خالد بوفلفل، مرجع سابق، ص 30.

[2] المادة 573 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو 1992، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر، عدد31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

السلطة واستقلال نفوذه، وكذا أن يتجلى لدى ممارسة مهامه بالحياد والموضوعية وتحقيق المساواة بين المواطنين وهو ملزم طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-226[1] بالسهر على الصيانة والحفاظ على الممتلكات الموضوعية تحت مسؤوليته والسهر على رفع قيمتها.

ثانيا: الخضوع للسلطة الرئاسية

يخضع الوالي في إطار مهامه للسلطة الرئاسية، وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى التي تنص على أنه:" يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيسي قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها."

وتنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه:" يتعين على العامل لذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه".[2]

ولعل أبرز مظاهر السلطة الرئاسية الممارسة على الوالي هي السلطات الرئاسية الممارسة على شخصه والمتمثلة أساسا في الترقية والتعيين والعزل والنقل وكذلك السلطات

الأخرى المتعلقة بالرقابة الممارسة على أعماله الوالي والمتمثلة في المصادقة والبطلان والحلول والإشراف والتوجيه، وتنحصر السلطة التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي في مسألتين فقط تتمثلان أساسا في الإشراف والتوجيه دون التعيين، وإنهاء المهام الذي أنتزع منه في تعيين الولاة بموجب المرسوم الرئاسي 99-240.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-230، مرجع سابق.

[2] كريمة درقاوة أحمد حسين شرشال، المركز القانوني للوالي في ظل القوانين الجماعات الاقليمية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص25.

[3] مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرّخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

ثالثا: ارتداء البذلة الرسمي

ألزم المشرع الوالي بارتداء بذلة رسمية مهنية خلال ممارسته لمهامه، وهذا طبقا للمرسوم رقم 83-594 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-248[1]، يلزم الوالي الأول بارتداء بذلة رسمية مهنية خلال ممارسته لمهامه تتكون من طقمين صيفي لونه الأساسي أبيض، والبذلة الثانية شتوية لونها الأساسي أزرق بحري قاتم، والتي يتم الموافقة عليها من قبل لجنة وزارية مشتركة، إلا أنه لا يتم ارتدائها غالبا إلا في المناسبات الوطنية الرسمية وكذا الزيا ارت الرسمية.

رابعا: التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات ضابطا مهما يحكم الوظائف العليا في الدولة سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، والمشرع الجزائري بدوره عمل على هذا الشرط وتناوله في الأمر 97-04[2]، وبصدور القانون 06-01[3] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وطبقا لنص المادة 04 منه تم توسيع الفئة المعنية بالتصريح بالممتلكات.

ويتعين على الوالي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته اكتتاب تصريح بالممتلكات متعهدا فيه بصحة المعلومات المدرجة ويشتمل جميع الممتلكات المنقولة والعقارية الموجودة محليا في الج زائر أو خارج التراب الوطني، هذا التصريح بالممتلكات يكو ن أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، طبقا للمادة 12 من الأمر 97-04، والمادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وينشر محتواه بالجريدة الرسمية

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-248 مؤرّخ في 23 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-594 مؤرّخ في 29 أكتوبر 1983، يحدد بدلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر، ج ر عدد 51، الصادرة في 27 سبتمبر 2015.

[2] أمر رقم 97-04 مؤرّخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، الصادرة في 12 يناير 1997.

[3] قانون رقم 06-01 مؤرّخ في 20 فب ارير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمه مهام التعيين في المنصب، ويتم التصريح بالممتلكات بنفس الطريقة خلال الشهرين كذلك اللذين يعقبان انتهاء المهام طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر 97-04، ولعل الهدف الأساسي من هذا الإجراء هي إخضاع الولاة يكمن أساسا في الحفاظ على الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وكذا إخضاع الولاة للرقابة الشعبية،[1] وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية.

خامسا: عدم الجمع بين الوظائف

يمنع على الوالي القيام بأي نشاط مأجور، فلا يمكنه ممارسة أي وظيفة أخر ى أو تجارة أو أي نشاط مربح، وهو ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-226، واستثناء أجاز المشرع للوالي في الفق رتين الثانية والثالثة من نفس المادة ممارسة الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية شريطة عدم المساس بشرف الوظيفة وعدم ذكر وظيفته في هذه الأعمال، ووجوب الحصول على ترخيص مسبق وصريح من السلطة المخولة لذلك، وأجاز المشرع له أيضا بمهام التعليم والتكوين أو البحث العلمي حسب الشروط التي يحددها التنظيم.[2]

الفرع الثاني: واجبات الوالي بعد نهاية مهامه

ألزم المشرع جميع الموظفون الذين يشتغلون في سلك الوظيفة العامة أو الذين يتقلدون مناصب عليا كالوالي بضرورة الالت ازم بالسر المهني، وعدم الكشف عن أسرار الدولة حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الإدارة، وهذا أكدته المادة 48 من الأمر 06-03:" يجب على الموظف الالت ازم بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص36.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226

المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".[1]

وكذلك نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر على أنه: "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني، ألا يكشف ولو بعد انتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي أطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها".[1]

ثانيا: البقاء رهن إشارة الإدارة

باعتبار الوالي يمارس وظيفة عليا في الدولة إذ يتعين عليه أن يكو ن رهن إشارة الدولة، وعلى استعداد تام حتى ولو تقاعد ،طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي نصت على أنه: "يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكو ن رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه"،[2] والفقرة الأخيرة من المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي 90-226 في محتواها نصت كذلك على أنه:" لا يمكن للوالي أن يحتج بأنه في عطلة نهاية الأسبوع، أو في راحة، كون وظيفة الوالي تتميز بالديمومة ،وهو مجبر بالبقاء تحت تصرف الدولة حتى وهو في عطلة خاصة، وهذا نظرا لما يعطيه منصب الوالي من معرفة واسعة بالمشاكل والظروف الطارئة التي تستوجب الاستعانة مرة أخرى بمهام ترى الحكومة أنه الأصلح لأدائها والقيام بها.[3]

---

[1] المادة 8 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد46، الصادرة 16 يوليو سنة 2006.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع نفسه.

[3] عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص54.

ثالثا: المحافظة على كرامة الوظيفة

على الوالي الالتزام بالمحافظة على ك ارمة وظيفته وأن يتحلى بروح المسؤولية من أجل عدم القيام بأمور تتنافى ومهنته ولو خارج ممارسة مهامه، وهذا الواجب من الأمور المفروضة على الموظف السامي بصفة عامة لهذا ما نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر على أنه:" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يتناسب وأهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شانه أن يشوه ك ارمة المهمة المسندة إليه".[1]

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

المبحث الثاني: تعيين الوالي وانتهاء مهامه

قبل تعين الوالي يجب أن يخضع هذا التعيين لأسس وضوابط قانونية محددة موجود في الدستور ومنصوص عليها في مضامين التنظيم، ونظرا لأهمية الوظيفة والمركز الحساس للمنصب، تختلف طرق تعيين الوالي وكذا الأشخاص المؤهلين لتولي وتقلد هذه المناصب الحساسة، هذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا من خلال إبراز الطرق التي يتم من خلالها تعيين الولاة والشروط المطلوبة في المطلب الأول، ونتناول انتهاء مهام الوالي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعيين الوالي

بمراعاة للدور الذي يلعبه الوالي على مستوى الدولة وهذا من خلال المركز القانوني الحساس الذي يشغله، وبالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتداء من الأمر 69- 38 ثم القانون 90-90 لغاية صدور قانون الولاية 12-07، نراه لم يتطرق إلى الجانب والشكل الخاص الذي يتم من خلاله تعيين الوالي وكذا الشروط الواجب وافرها لتولي هذا المنصب.[1]

أولا: الشروط المطلوبة لتعيين الوالي

قبل تعين الوالي يجب أن تتوفر فيه شروط تتمثل في شروط خاصة وشروط عامة والتي بدورها تحكم لتعيين الوالي والتي يجب توافرها في الشخص المطلوب المراد تقليد هذا المركز القانوني الحساس ذو المهام الصعبة والذي يعبر من المناصب السامية في الدولة.

[1] أمر رقم 69 -38 مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44-1969، المعدل بالأمر 76 – 86 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر عدد 86-1976، والمعدل والمتمم بالقانون 81-02 المؤرخ في 14 فبراير 1981، ج ر عدد07-1981.

1- الشروط الخاصة في تعيين الوالي

على غرار ضرورة توفر الشروط القانونية العامة لتولي منصب الوالي، وجوب توفر شروط خاصة، وهذا كما قلنا من قبل ارجع للمركز القانوني الحساس، وتتمثل هذه الشروط الخاصة في:

أ- المستوى العلمي والتكوين الإداري: فرض المشرع الجزائري للالتحاق بوظيفة عليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساوي له حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي90-226، وهذا باشتراط وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يتولى منصب الوالي شخص عديم المستوى أو ضعيف أو ذو مستوى متوسط.[1]

ب- شرط الخبرة المهنية: استنادا إلى أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سالف الذكر، أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، نستنتج أنها تشترط الخبرة المهنية في فئة معينة، بحيث تقيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بشرط توفر أقدمية 05 سنوات في الفئة العادية التي تشمل الكتاب العامين للولايات، والولاة المنتدبين، ورؤساء الدوائر، كذلك يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في التعيين في حدود 5% من سلك الولاة خارج الفئات سالفة الذكر، هذه السلطة التي يستمدها رئيس الجمهورية من المركز القانوني الذي يمارسه، وباعتباره يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة، وسعيا منه للبحث عن الرجل الأكثر ملاءمة لمنصب الوالي تحقيقا للمصلحة العمومية. [2]

[1] توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012-2013، ص09.

[2] كريمة درقاوة أحمد حسين شرشال، المرجع السابق، ص15.

جـ- التمتع بالكفاءة والنزاهة:

يجب على الشخص الممارس لمنصب سامي في الدولة أن يكون مؤهلا لممارسة مهام هذه الوظيفة، وهذا وفق معايير الخبرة والأقدمية والجدارة، وهذا كله يدل على أن الإطار الموظف يمتلك العديد من المعارف في مجال معين تجيز له القيام بمهامه في راحة وشكل جيد، وهذه النتيجة تأتي طبقا للممارسة الفعلية طويلة المدى للعمل.[1]

والمادة 21 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر كانت قد نصت على وجوب ممارسة الموظف المترشح للمنصب السامي هذا على ضرورة توفر خبرة لا تقل عن ممارسة 5 سنوات في مؤسسة أو إدارة عمومية. [2]

كما ان المادة 21 تناولت أيضا وجوب توفر شرط النزاهة، هذه الأخير صفة وجب الوالي التحلي بها التي تستند أساسها على ضرورة سير واستقلال المرفق العام، وكذلك القانون يفرض على الوالي عدم المحاباة والتحيز وهذا كله يعيب في تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين وتكمن عدم النزاهة في اختلاس المال العام، وكذا الرشوة والنصب والاحتيال واستغلال الموظف السامي لنفوذ منصبه، وكل هذه الأفعال يعاقب عليها في القانون.

د- الالتزام:

رغم أن القانون ينص على شرط الالت ازم إلا أنه لم يعط له تعريفا وكذلك القانون الفرنسي والمصري، فيتضح مما سبق أن الالت ازم يعني الوعد من المترشح لوظيفة سامية ما أن يكون تحت تصرف السلطة السياسية لمدة غير محدودة، وفي المقابل تمنح له بعض الامتيازات، والالتزام ذو شقين الأول مهني يتمثل في عدم التغيب عن العمل والقيام به بصفة منتظمة، والثاني سياسي يتمثل في الدفاع عن مصالح النظام السياسي القائم وذلك بتبني

[1] خالد طاهري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2017-2018، ص 14.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

الإيديولوجية التي تسير عليها الدولة، وهذا الشرط كسابقة فرض عليه المشرع رقابة قبل التعيين بالنسبة لأي موظف عام وبعد التعيين بالنسبة لأي وظيفة عليا.[1]

- رقابة سياسية:

نظرا لاضطلاع الولاة بالمسؤوليات الإدارية يواجهون رقابة خارجية يمكن أن نطلق عليها الرقابة السياسية تمارس من قبل الطبقة السياسية ككل، أي من السلطة الحاكمة أو الأحزاب المعارضة والمجتمع المدني.

- رقابة إدارية:

الرقابة الرئاسية أو السلمية، والتي تتمثل في رقابة الحضور للعمل، والإهمال واللامبالاة الصادر ومن الموظف، ومراقبة مدى امتثاله للأوامر ومدى احترامه للقانون، فإذا ارتكب الموظف خطأ عمدا تقدم الرئيس الإداري لعيد الأمور لمجراها الطبيعي. [2]

2- الشروط العامة لتعيين الوالي

أكدت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الشروط العامة لتعيين الوالي، وتتجسد هذه الشروط أساسا في، شرط الجنسية، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية مع حسن السيرة والخلق، وشرط السن واللياقة البدنية إلى جانب هذا كله وجوب أداء أو تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

أ- التمتع بالجنسية الجزائرية:

إن الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، والمبدأ الأساسي الذي ينص عليه هذا الشرط هو تطبيق مبدأ السيادة الوطنية وكذا حماية أمن الدولة واستقرارها، وعليه فإن أغلب الدول تفرض أو تشترط في الشخص الراغب في تولي

[1] عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، 27.

[2] المرجع نفسه، ص28.

مناصب عامة عليا أن يكون ممن يحملون جنسيتها،[1] والمشرع الجزائري في الأمر رقم 06-03 سالف الذكر حصر التعيين في الوظائف العمومية بالمواطنين وحدهم، دون أن يشير إلى ما إذا كانت الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة، غير أن هناك بعض القوانين الأساسية الخاصة تنص عند الاقتضاء على شروط الأقدمية في اكتساب الجنسية الجزائرية للتعيين في الأسلاك المدنية، غير أن المشرع الدستوري وفي التعديل الأخير لسنة 2016 فقد اشترط في المادة 63 الفقرة الثانية:" التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية"، ومن المعلوم أن الجنسية الجزائرية يحكمها القانون الصادر بالأمر 70-86 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 في المادتين 06 و07 منه، والذي أخذ ب اربطة الدم كأساس لاكتساب الجنسية الأم.[2]

ب- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

مدلول هذا الشرط هو أن يكون الفرد متمتعا بكل حقوقه السياسية والمدنية وهذا بعدم صدور أي حكم جزائي نهائي في حقه صادر عن سلطة قضائية تجعل أحد من هذه الحقوق متقدمة، والمقصود بالحقوق المدنية والسياسية هي تلك الحقوق اللصيقة بصفة المواطن كحق الائتمان وحق الترشح، وحق تولي الوظائف العامة، كما يفترض في تولي الوظيفة أن يكون متمتعا بحسن السيرة والخلق، المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 أكدت ذلك بنصها: "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه سلوك يناسب أهمية تلك المهام وأن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه ك ارمة المهمة المسندة إليه ،"ولإثبات صحة حسن السيرة والسلوك يتم بموجب صحيفة السوابق العدلية رقم 03 والتي يستلمها المعني من طرف أمانة الضبط بالمحكمة، بالإضافة لصحيفة السوابق لعدلية

[1] محمد جليل، المرجع السابق، ص10.

[2] الامر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يتعلق بالجنسية الجزائرية، ج ر، عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970.

رقم 02 والتي تحتوي معلومات ذات طابع سري حيث تسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الفرد المترشح.[1]

جـ-السن واللياقة البدنية:

فرض المشرع الجزائري على من يريد الالتحاق بالوظيفة العامة، أن يكون قد بلغ سنا معينا لضمان تحقيق حد أدنى من الإد ارك والنضج العقلي اللازم لتحمل أعباء العمل الوظيفي، وحتى يتحقق في شاغلي الوظيفة القدرة على تحمل المسؤولية والجدية الكافية لفهم الواجبات الوظيفية، وهذا بنص في الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 78 منه على أن السن الأدنى للالتحاق بالوظيفة العمومية هو 18 سنة كاملة، ولإثبات هذا الشرط يلزم المترشح بتقديم شهادة ميلاده المستخرجة من مصلحة الحالة المدنية للبلدية المولود فيها، فالمهام المسندة للوالي، والتي تتطلب متابعة كل ما يدور ويجري في إقليم الولاية التي يترأسها ووجوب التدخل السريع والضروري في كل الأوقات والظروف ضرورة المعاينة والتفقد لكل منطقة من مناطق الولاية التي يرأسها، على هذا الأساس يشترط لتولي هذا المنصب وجوب تمتعه باللياقة البدنية والصحة الجيدة وعدم وجود أي إعاقة سواء جسدية أو ذهنية أو أي مرض معدي أو مزمن، لتمكين القيام بجميع مهامه على أكمل وجه، وعليه يلزم المترشح تقديم طبية تثبت حالته الصحية.[2]

4- أداء أو تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية:

لزمت المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 على المترشح إثبات وضعيته، باعتبارها واجبة على كل مواطن جزائري باستثناء فئة النساء، ويتم إثبات هذه الوضعية من خلال تقديمه وثيقة مسلمة من طرف مكتب الخدمة الوطنية التابع ل وزارة

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 12 -07، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012، ص12.

[2] خالد طاهيري، المرجع السابق، ص13.

الدفاع الوطني، وتكون إما بطاقة مؤدى أو بطاقة مؤهل لا يجند. بطاقة معفى، وبطبيعة الحل المرشح الذي يحوز البطاقة التأجيل لا يتم تعيينه في المنصب.[1]

ثانيا: الجهة المختصة بتعيين الوالي

قبل صدور المرسومين الرئاسيين 99-239 و99-240 كانت حيثيات تعيين الوالي تتم باقتراح وزير الداخلية في مجلس وزراء، وهذا على ضوء المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-230 ويكون هذا الاقتراح مرفوق بتقرير وضعية الشخص ومبررات الإجراء المقترح، أما حاليا فيتم التعيين في منصب الوالي خارج مجلس الوزراء ودون اقتراح من أية جهة وهذا ما جاءت به المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240 والتي تنص على أنه: "وفقا لأحكام المادة 78 من دستور 1996 يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي الولاة".[2]

ويتبين ذلك من خلال نظرنا إلى باقي نصوص هذا المرسوم التي تبين جهة الاقتراح في التعيين، بينما اكتفى في المادة الأولى بإدراج المناصب التي يتولى فيها رئيس الجمهورية صلاحية التعيين وغياب جهة الاقت راح مما يدل على عدم وجودها قانونا، إضافة إلى النص الصريح على ذلك في المادة 05 من نفس المرسوم، ونص المادة 92 من دستور2016، ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة بموجب نص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويعود هذا الانفراد إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري، ويتم تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم يمثلون الدولة على المستوى المحلي ويتلقون تفويضا من الوزراء.[3]

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 على أن تعيين الولاة يكون من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر، كما يمكن تعيين 5% منهم من خارج هذين

---

[1] كريمة درقاوة أحمد حسين شرشال، المرجع السابق، ص13.

[2] سليم بولمخ خالد فلفل، المرجع السابق، ص13-14.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص14.

السلكين، ونجدر الذكر إلى أن فئة الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر يطبق عليها أو تسمى الفئة العادية والتي تعتبر الأنسب والأصح لت ولي منصب الوالي وذلك لعدة ايجابيات تجعلهم في مقدمة اختيارهم وتعيينهم بهذا المنصب، وهذا ارجع لمدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها والتجربة القبلية الممارسة في تسيير شؤون الولاية وإلى الصلاحيات التي يكونوا قد مارسوها بمناسبة تفويض السلطة لهم من قبل الولاة، فالوالي لا يضمن تسيير الإدارة العامة للولاية إلا عن طريق الأمانة العامة، فالأمين العام للولاية يخلق التعاون بين مختلف المصالح المختلفة وله الدور البارز في توزيع الأعباء الإدارية والمالية وتنظيمها حسب متطلبات ومخطط الأعباء.[1]

أما رؤساء الدوائر التي جاء ذكرها في أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 سالف الذكر، فرئيس الدائرة إطار مؤهل لتولي منصب الوالي نظرا للتشابه الكبير في المهام والمسؤوليات لكلا المنصبين من عدة نواحي أهمها التسيير، هذه الأسباب تجعل الاختيار يصب عادة في فئة رؤساء الدوائر لتولي منصب وال وهذا ارجع لعامل الخبرة والتجربة التي يكون قد اكتسب وها من خلال إشرافهم على الدوائر، ولا يمكن الفصل في الأحقية لمنصب الوالي بين الأمين العام للولاية ورئيس الدائرة، لأن التنظيم لم يفصل بينهم، وترك المجال مفتوحا لسلطة التعيين في تقدير من يصلح للمنصب بينهما، وبالنسبة للفئة التي ذكرتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230، والتي نصت فيها على أن نسبة 5% خارج السلكين، أي فئة خارجية عنهم، ولم تحدد لها أي شروط خاصة أو توضيحات بشأنها.[2]

[1] عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص9.

[2] محمد جليل، المرجع السابق، ص8.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حاولنا في ما سبق عرضه في هذا الفصل، أن تكون ملمين بمختلف القوانين والمراسيم التي سعى فيها المشرع إلى تحديد الإطار التنظيمي لهذا المنصب السياسي مبرزين كيفية تعين الوالي وإنهاء مهامه والذي يعود فيه الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية، وهو نفسه الإطار الذي درسنا فيه واجباته.

وبصورة عامة فإن منصب الوالي من المناصب العليا التي يجب أن تلقى اهتماما أكبر من طرف المشرع الجزائري وخاصة في ظل غياب قانون خاص ينظم منصب الوالي.

الفصل الثاني
الإطار الوظيفي للوالي

تمهيد:

للوالي مجموعة من الصلاحيات تتضح بين ما هو على مستوى الولاية وبين ما هو على مستوى الدولة وهذا حسب قانون الولاية حيث يعد هذا الأخير من أهم الموظفين في الدولة فهو ممثل لرئيس الجمهورية في الولاية المعين بها وهذا ما تضمنه الدستور، كما أن للوالي علاقات قانونية تربطه مع مختلف الأجهزة الإداري للدولة سواء كانت إدارية مركزية أو أجهزة محلية منتخبة والتي تنظمها مجموعة من القوانين الإدارية.

وعلى ضوء هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى صلاحيات وسلطات الوالي كممثل للولاية وللدولة حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطات وصلاحيات الوالي

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية

المبحث الأول: سلطات وصلاحيات الوالي

المطلب الأول: صلاحيات وسلطات الوالي كممثل للولاية

تمثيل الولاية من مهام الوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي عكس الوضع السائد بالبلدية التي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، فللولاية عدة صلاحيات وسلطات بصفته ممثلا للولاية، ولدراسة هذه الصلاحيات قسمنا هذا المطلب إلى عنصرين: الأول خاص بتمثيل الولاية، أما الثاني تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

أولا: تمثيل الولاية

إن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء، بالإضافة إلى ذلك يتولى سلطة الإشراف على المصالح التابعة للدولة ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.

1- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية

نصت الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 12-07 والمطابقة للفقرة الأولى من نص المادة 86 من قانون الولاية السابق 90-09 على ان الوالي هو الممثل للولاية، ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعاون أو التعاز ي أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية، ويمثلها أيضا في الأعمال الإدارية، فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى، كما أنه ويفتتح أي ملتقى تنظمه الولاية.[1]

[1] عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص81.

كما جمع المشرع صلاحية التمثيل في الأعمال المدنية والإدارية لمصلحة الوالي حتى يبرز الهيمنة الكاملة للوالي على هذه الأعمال وكان من الأجدى أن يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية في الحياة المدنية، ويترك التمثيل في الحياة الإدارية للوالي، حيث أن إبقاء الوالي الممثل الوحيد للولاية دليل على اتجاه المشرع تركيز السلطة والقيادة والهيمنة الكاملة للوالي على الولاية، نظرا لموقع الولاية كنقطة التقاء أو تواصل بين البلدية والدولة.[1]

2- تمثيل الولاية أمام القضاء

تنفيذا للأحكام العامة للقانون المدني فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني له، وعادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم.[2]

على غرار التمثيل في الحياة المدنية والإدارية من طرف الوالي، فقانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل وألحق هذه المهمة بالوالي بوصفه الهيئة التنفيذية للولاية، ومنحه التمثيل التام أمام القضاء سواء كانت الولاية مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام، وذلك بموجب المادة 106 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على أنه: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"، وكذا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09 المؤرخ في 25-02-2008 التي تنص: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية"، كما

[1] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، ع2، الجزائر، مارس 2003، ص26.

[2] محمد سعيد حسنين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997، ص65.

أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه لتلك الاستثناءات قد يجعل من الوالي مدعيا أو مدعى عليه في نفس الوقت في حالة الن ازع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية.[1]

كما نذكر أن قانون الولاية 90-09 القديم أعطى صلاحيات عامة فيما يتعلق بتمثيل الولاية أمام القضاء، إلا انه استثنى كما أسلفنا المنازعات التي تكو ن الولاية الجماعة المحلية طرفا فيها ضد الدولة ونجد التطبيق الوحيد لذلك في نص المادة 54 من نفس القانون والتي يخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني للولاية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة مجلس الدولة للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية والمتعلقة أساسا بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نجده في القانون 12-07 ساري المفعول،[2] كما يمثل الوالي الولاية أمام مختلف الجهات الإدارية، وفي جميع أنواع القضايا، حيث تكو ن الغرف الجهوية هي جهة الاختصاص التي تنظر في دعاو ى الإلغاء التي ترفع ضد قرارات الوالي.[3]

3- ترأس إدارة الولاية

السلطة الرئاسية هي أهم ما يميز أي تنظيم إداري، ويمكن الحكم على فعاليته من خلالها فهي مؤشر على حسن أو سوء تسييره وتنظيمه، حيث يؤكد الفقه الإداري أن السلطة الرئاسية من اختصاص الرئيس الإداري وفقا للقوانين واللوائح، فهي ليست حقا شخصيا ومطلقا لمن يمارسها لكنها تعد اختصاصا شاملا يتناول المرؤوس في شخصه وفي أعماله على حد سواء،حيث تنص المادة 127 من قانون الولاية 12-07 على أنه: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح المركزة للدولة جزء منها

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية، دار العلوم للنسر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص141.

[3] عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص82.

ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 نجده بيّن أجهزة الإدارة في الولاية وهياكلها الموضوعة تحت سلطة الوالي وتتكون من الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان رؤساء الدوائر.[1]

كما يعتبر الوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم لهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

- **سلطة التوجيه:** هي ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة والصحيحة، حيث تتمثل هذه الملاحظات فيما يصدره الوالي من تعليمات ومنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين، ويملك الوالي من هذه الناحية عدة سلطات أهمها سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين، وسلطة التنظيم الداخلي وسلطة التنظيم فيما لم يصدر في شأنه نصا قانونيا. [2]

سلطة الرقابة على الموظفين وأعمالهم

يشغل الوالي رقابته على موظفي الولاية فيما يحوزه من سلطة في التعيين والنقل والندب والإعارة والترقية والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة، ويملك أيضا سلطة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون توجيهاته أو القانون الذي يحكمهم، وتتمثل هذه العقوبات التي نص عليها القانون في التنبيه، الإنذار، التوبيخ، الإحالة على المجلس التأديبي.[3]

كما يملك الوالي تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري، وبمقتضى قانون الولاية 12-07، وتنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-230 يقوم الوالي بالأعمال التالية:

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ع48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

[2] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص132.

[3] عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص84.

– فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية.

– هو المسئول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية، ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم، كالأمين العام للولاية، ورئيس الديوان ورئيس الدائرة.

– توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.[1]

ثانيا: تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي

من صلاحيات الوالي كممثل للولاية تنفيذ ونشر مداولات المجلس الشعبي الولائي، إضافة إلى الإعلام فيما يتعلق بمداولاته.[2]

1- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

يقوم الوالي بمهام إدارية إذ تقع على عاتقه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عنها مداولات المجلس الشعبي الولائي ويقوم بتقديم تقرير دوري حول تنفيذ المداولات ومتابعة الآراءات والمقترحات التي أبداها المجلس الشعبي الولائي.[3]

وبصفته على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية، فإنه مسنود إليه هذه المهمة وهي تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، ولقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة حسب نص المادة 102 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص على أنه:" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، والتي تطابقها نص المادة 83 من قانون الولاية السابق 90-09 حيث تعتبر القرارات الإدارية هي الوسيلة التي

[1] المرجع نفسه، ص84.

[2] محمد جليل، المرجع السابق، ص38.

[3] حسين فريجة، مرجع سابق، ص181.

يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما يمكنه في إطار ذلك أن يستعين بالأجهزة الإدارية العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطته المتمثلة حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في: مجلس الولاية، الوالي المنتدب، الكتابة العامة، الديوان، المفتشية العامة، مديرية الإدارة المحلية بمديرية التنظيم العام، الدائرة.[1]

كما أن قرارات الوالي تندرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، وهذا بعد نشرها حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، ومن مهام التنفيذ التي يقوم بها الوالي السهر على إشهار مداولات م. ش. وأشغاله، كما يسهر على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية، ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها[2]، والمعلوم أن المؤسسات العمومية الساهرة على تسيير بعض مصالح الولاية يتم إنشاؤها بموجب مداولة من م. ش. و،[3] حيث نصت المادة 55 من قانو ن الولاية رقم 12-07 على أنه: "لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه (02) شهرين المتضمنة ما يلي: الميزانيات والحسابات، التنازل على العقار واقتناءه أو تبادله، اتفاقية التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية.

ومقارنة مع القانون السابق 90-09 نجد أن المشرع لم ينص في المادة 50 منه على مداولاته، التنازل على العقار واقتناءه أو تبادله، واتفاقية التوأمة، والهبات والوصايا الأجنبية.

كما قام بحذف مداولة إحداث مصالح ومؤسسات عمومية في قانون الولاية 12-07 حيث أشار المشرع إلى مداولات م. ش، والتي تلغى بقوة القانون أو التي لا يستطيع الوالي تنفيذها وتتمثل في:[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع السابق.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010، ص130.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص110.

[4] المادة 53 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات؛
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها؛
- غير المحررة باللغة العربية؛
- التي تتناول م وضوعا لا يدخل من اختصاصاته؛
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس؛
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وما نلاحظه من خلال المادة 53 أن المشرع أضاف حالات جديدة، خلافا للمادة 51 من القانون 90-09، هذه الحالات تتمثل في: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها، وغير المحررة باللغة العربية، والمتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.[1]

أما على المستوى المالي يعد الوالي مشروع الميزانية، ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بالصرف حسب نص المادة 107 من القانون 12-07 إلا أن الموافقة عليه لا تتم إلا بعد موافقة السلطة المركزية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية وذلك في أجل أقصاه شهرين.[2]

[1] محمد جليل، المرجع السابق، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص41.

ومن هنا يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية، وفقا للإجراءات المحاسبية المعمول بها المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات والتقيد بالاحترام الدقيق للتنظيم الجار ي به العمل تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.[1]

2- إعلام المجلس الشعبي الولائي

الوالي هو الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وله صلاحية إعلام م. ش. و بكل صغيرة وكبيرة في الولاية من مشاريع مبرمجة ومتطلبات التنمية المختلفة عند افتتاح كل دورة عن طريق تقرير تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية وهذا وفقا للمادة 103 من القانون 12-07، ويملك المجلس تبعا لهذه الصلاحيات الاطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي، أو تجسيد الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي[2]، وتبعا لذلك فإن صلاحيات الوالي في مجال الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في:

أ- نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي: بغية إطلاع الجمهور وإعلامه بمختلف مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الاطلاع على فحوى أو محتوى المداولات وإمكانية الطعن فيها إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا، وذلك طبقا للأحكام المشتركة للمادة 125 من قانون 12-07، المطابقة لأحكام المادة 104 من قانون الولاية 90-09.

ب- إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي: ألزم قانون الولاية 12-07 بضرورة إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس،

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤوليتهم، ج ر ع48، الصادرة في 23 جويلية 1997.
[2] توفيق حبارة، المرجع السابق، ص37.

كما يقوم كذلك بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بآخر المستجدات والتطورات المتعلقة بتسيير شؤون الولاية، وكذا كل التنظيمات والتعليمات الوزارية الجديدة.[1]

جـ- تقديم بيان سنو ي للمجلس الشعبي الولائي: يزود الوالي بيان سنوي للمجلس الشعبي الولائي حول نشاطات مصالح الدولة من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخر ى الذي يتبع بمناقشة، كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى وزير الداخلية أو إلى القطاعات المعنية، هذا ما نصت عليه المادة 109 من القانون رقم 12-07 والمطابقة للمادة 91 من القانون رقم 90-09.[2]

المطلب الثاني: صلاحيات وسلطات الوالي كممثل للدولة

باعتبار الوالي هو ممثل الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة، والممثل الوحيد لكل من الوزراء، فهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه.[3]

ولدراسة هذه الصلاحيات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول خاص بصلاحيات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ، والثاني خاص بمجال الضبط بنوعيه الإداري والقضائي.

أولا: في مجال التنفيذ والتمثيل

كما ذكرنا سلفا أن الوالي هو ممثل للدولة فإنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات تمكنه من التسيير والتحكم الجيد في سير الأمور الإدارية والميدانية، ومن أهم هذه الصلاحيات التمثيل والتنفيذ وهي كالتالي:

---

[1] خالد طاهيري، المرجع السابق، 49.

[2] عبد السلام سامي علي إبراهيم بن دراح، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، ع11، الجزائر، 2018، ص12.

[3] عبد الوهاب بلفتحي، المرجع السابق، ص71.

1- في مجال التمثيل: بحكم أن الوالي مندوب الحكومة في الولاية وممثل هذه الأخيرة لدى الحكومة، فإنه يعتبر القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف لسلطة الدولة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية 12-07.[1]

يدير الوالي مهامه في الجزائر بصفته ممثلا للدولة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من نفس القانون، حيث استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- وعاء الضرائب وتحصيلها؛
- الرقابة المالية؛
- إدارة الجمارك؛
- مفتشية العمل؛
- مفتشية الوظيف العمومي؛
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته حدود الولاية، وهذا ما ورد في المادة 93 من القانون السابق 90-09.

الحكمة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني، فالوالي إذن يمثل كل الوزراء، فهو مندوب الحكومة وحامي مصالحها، وهو من يقوم بتفقد ومراقبة أعمال المصالح الخارجية للحكومة، وهو من يسهر على إبلاغ السلطة المركزية بالانشغالات المحلية، وكذا التطور والنمو والوضع السياسي العام، وفي هذه الناحية يستعين الوالي

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2012، ص90.

بمصالح الأمن التي توضع تحت تصرفه للقيام بالتحريات وإعداد التقارير اللازمة، ومنجهة أخرى يعتبر الوالي هيئة إعلامية رسمية للحكومة، فهو يخبرها بوضع مصالحها على مستوى الولاية.[1]

2- في مجال التنفيذ:

بصفة الوالي ممثل للدولة على المستوى المحلي، تقع على عاتقه مهام عديدة كالسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة 113 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، فالوالي وفقا لهذا مكلف بتنفيذ:

أ- **القوانين والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية:** وهي القواعد التي يسنها البرلمان باعتباره الهيئة المسؤولة عن ذلك وفقا للأحكام الدستورية بنوعيها القوانين العضوية والعادية، ويتم تنفيذ هذه القوانين بنوعيها بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ومضي يوم من وصولها إلى مقر الولاية، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها، فهو على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة التنفيذية على صعيد الولاية.[2]

ب- **التنظيمات:** يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض، ومن أجل

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص240.

[2] امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ضمان الأداء الأفضل لمهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات وضع القانون آليات تتم بموجبها عملية التنفيذ.[1]

ثانيا: في مجال الضبط

دور الوالي بصفته ممثلا للدولة على التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات، فقد أوكل المشرع إليه اختصاصات أخرى تتعلق بهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.

1- الضبط الإداري:

يعرف الأستاذ الدكتور عمار عوابدي الضبط الإداري بأنه: كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام، بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة، ومهمة الضبط الإداري التي يقوم بها الوالي تتمثل في:

أ- الحفاظ على الأمن العام والسكينة العمومية:

الحفاظ على الأمن العام: ويقصد به تمكين الإدارة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، فيمكّن هذا الغرض الإدارة أو يخولها حق اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل منع المظاه ارت ومنع النشاطات الضارة والخطيرة، ومنع الجرائم ومختلف الأفعال الضارة والمحافظة على مجال الحريات الفردية للمواطنين، وهذا ما

[1] زهرة بالة، مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، جلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، م13، العدد 1، الجزائر، 2020، ص07.

نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية12-07، والتي جاءت مطابقة لأحكام المادة 96 من القانون السابق للولاية رقم 90-09.[1]

الحفاظ على السكينة العامة: ويقصد بذلك اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة وذلك بهدف راحة الأفراد، وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة أو تأدية مهامه، القضاء على مصادر الإزعاج بمختلف أنواعه، سواء كان مصدر الإخلال بالسكينة العمومية الإنسان أو الآلات أو الورشات، كمنع مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، ومنع إجراء الحفلات بدون تراخيص وواجب ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي عند إقامة هذه الورشات أو الحفلات، ونظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط والتي تولد سلطة أخر ى تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية.[2]

عند اقرار الوالي قرارات تتعلق بالأمن العام والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم لضمان حسن تنفيذها وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن، والتي تنسق بين نشاطاتها على مستوى الولاية، وذلك بإلزام رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.[3]

ب- الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية

الحفاظ على الصحة العامة: يتمثل نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء الطلق دون اتخاذ إجراءات الصحية، أو اتخاذ

[1] حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010، ص 185.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2012، ص84.

[3] زهرة بالة، المرجع السابق، ص05.

الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ القرارات أو القيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض والأوبئة.[1]

الحماية المدنية: الوالي هو المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية، ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 119 من قانون الولاية 12-07، كما أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومواجهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم، وخاصة في حالات الكوارث، غير أن سلطات الضبط القضائي مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها، فهي ليست سلطات مطلقة، وعلى هذا فان سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية فالقضاء يستطيع أن يفرض رقابته على مدى مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة.[2]

ويحق للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب عن طريق التسخير تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية، ويتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية، كما يعتبر الوالي مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات عن إعداد تدابير الدفاع والحماية.[3]

ويتم تقرير الحالة الاستثنائية في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلالها وتقتضي الترخيص للوالي بممارسة السلطات الاستثنائية.

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص185.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 186.

[3] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010، ص 128.

1- الضبط القضائي:

وهو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في التحر ي عن الجرائم بعد حدوثها، في سبيل القبض عل مرتكب هذه الجرائم وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة عل من ثبت إدانته.

كما أن الضبط القضائي يتميز عن الضبط الإداري، في أن هذا الأخير أي الضبط الإداري مهمته وقائية في الغالب تتوقع وقوع الجريمة، أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة من أجل جمع الاستدلالات والقيام بالتحريات وتقديم الجاني إلى المحاكمة ليعاقب عن الفعل الذي جرمه القانون، ولقد وضع المشرع الجزائري صلاحيات في مجال الضبط القضائي بموجب المادة 28 من ق. إ. ج إذ تنص على أنه: يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه بان السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

بناء على ذلك فإنه يكون للوالي سلطات الضبط القضائي في الحالات:

- جرائم ضد أمن الدولة، كجرائم الخيانة والتجسس، جرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، فالوالي ليس من حقه التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال؛
- أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جناية أو جنحة؛
- أن تكون هناك حالة استعجال، وتتحدد بعدم علم الوالي بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا؛

- قيام الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال ثمانية وأربعون ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة؛
- قيام الوالي بإرسال الأوراق لوكيل لجمهورية ويقدم له جميع الأشياء المضبوطة والأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم.[1]

[1] المادة 28 فقرة 2 من الامر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية

بعد دراسة صلاحيات الوالي المتنوعة وجب علينا تحديد علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المختلفة للدولة والتي يبينها التنظيم الإداري في الدولة، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا من خلال مطلبين، الأول خاص بعلاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية، أما الثاني فهو خاص بعلاقة الوالي بالأجهزة الإقليمية المنتخبة.

المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة المحلية المنتخبة

يعتمد التقسيم الإداري في الجزائر على خلق ولايات وبلديات على مستوى كافة التراب الوطني، وقد جعل المشرع تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس شعبية منتخبة، وذلك تكريسا للتسيير الديمقراطي وإشراك الأفراد في الحياة الإدارية ومنحها العديد من الصلاحيات، لذا لن نجد صعوبة في تحليل العلاقة بين ممثل الدولة الوالي والمجالس المنتخبة في البلدية والولاية، وهو ما سندرسه من خلال إبراز علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي وعلاقته المجلس الشعبي البلدي.

أولا: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي

تحكم الوالي علاقة وطيدة بالمجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال الرقابة المفروضة من طرف الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي أولا، ورقابته على المجلس كهيئة وأعضاء ثانيا، وخضوع المجلس الشعبي الولائي للوالي في المجال المالي ثالثا.

1- رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تطبيقا لمبدأ القانون وجب رقابة أعمال المجلس الشعبي الولائي، فالا يتصور بحال من الأحوال تنفيذ المداولات دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث ملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أ- المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي: يملك الوالي حق المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي، وقد بينت ذلك المادة 54 من قانون الولاية 12-07 على أنه: صبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد وحد وعشرين يوم من تاريخ إيداعها بالولاية كما نصت على ذلك المادة 49 من القانون السابق 90-09 المتعلق بالولاية.[1]

كما نرى من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري قد وسع في الأجل الممنوح للوالي للمصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي من خمسة عشر يوما إلى واحد وعشرون يوما مقارنة بقانون الولاية، فالوالي له حق رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل واحد وعشرون يوما التي تلي اتخاذ المداولة إبطالها، إذا تبين أن المداولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات.[2]

ب- إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي في الحالة التالية:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات؛
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها؛
- غير المحررة باللغة العربية؛
- التي تتناول موضوعا ال يدخل ضمن اختصاصاته؛
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس؛
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

[1] محمد جليل، المرجع السابق، ص76.

[2] المادة 54 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.[1]

جـ- إثارة بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي: بالعودة إلى قانون الولاية 12-07 سالف الذكر فإنه ال يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة، ويلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح، التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تعارض مصالح متعلقة به، عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.[2]

كما يستطيع الوالي أن يثير بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خالها المداولة، ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر يوما بعد إلصاق المداولة، أن يرسل الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، وللوالي حق رقع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية.[3]

[1] المادة 53 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

[2] المادة 56 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

2- رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي هيئة وأعضاء

ال تقتصر سلطات وصالحيات الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي بل تتعدى ذلك لتصل إلى المنتخبين وهيئة المجلس ككل، وتقسم هذه الرقابة إلى رقابة يمارسها الوالي على المجلس الشعبي كهيئة، ورقابة تمارس على أعضاء المجلس.

أ- **الرقابة على المجلس كهيئة:** تعد هذه الرقابة من أخطر الوسائل التي تمتلكها السلطة المركزية في مواجهة المجلس الشعبي الولائي وأكثرها مساسا بالتسيير اللامركزي الديمقراطي، وقد نظم المشرع هذا النوع من الرقابة، وأحاط ممارستها بمجموعة من الضمانات في شكل أسباب وجب قيامها لممارسة صالحية حل المجلس حتى ال يترك له مجال الانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.[1]

وبالعودة إلى نص المادة 48 من قانون الولاية 12-07، نجده قد حدد حالات حل المجلس الشعبي الولائي على سبيل الحصر وهي:

- حالة خرق الأحكام الدستورية؛
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس؛
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي؛
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو يمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم؛
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة؛
- في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها؛
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص70.

ب- الرقابة على أعضاء المجلس: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك، ويثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.[1]

3- خضوع المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي: إن المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي يخضع للعمليات التالية وذلك بسلطة من الوالي:

أ- سلطة الوالي في إعداد الميزانية: وهي تقدير للإيرادات والنفقات السنوية التي تسمح بالسير الحسن لمصالح هذه الوحدات، وبتنفيذ ب ارمجها التجهيزية والاستثمارية، يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه، والتنفد إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه 02 شهر.[2]

ويجب التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.[3]

ب- سلطة الوالي في تنفيذ الميزانية: تتعدد سلطات وصالحيات الوالي عكس رئيس المجلس الشعبي الولائي، فهو يملك إمكانيات ووسائل لمتابعة المداولات والتوجيهات التي يقرها المجلس والتي توضع تحت تصرفه، كما يسهر على جميع الأجهزة والهيئات وذلك لحسن تسيير وتنفيذ مختلف مداولات وقارات المجلس الشعبي الولائي، ومن سلطاته أيضا

[1] المادة 40 من قانون الولاية 12 -07، المرجع السابق.

[2] المادتين 160 و55 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

[3] المادة 165 من القانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

إعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها.[1]

ثانيا: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي

يمارس الوالي ممثل السلطة المركزية على المستوى المحلي الرقابة الوصائية المجالس الشعبية البلدية في جوانبها الثالثة: الرقابة على أعمال المجلس أولا، والرقابة أعضاء المجلس ثانيا، والرقابة على أعمال المجلس كهيئة.

1- رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

تضرع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة الجهة المختصة المتمثلة في الوالي الذي يملك حق المصادقة أو إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي كما له سلطة الحلول.

أ- **المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي:** وهي تقنية تهيمن لبها الجهة المختصة على سلطة القرار وتأخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي صورتين للمصادقة هما:

المصادقة الضمنية: الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو تنفيذها بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرون يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، فيما عدا المداولات المستثناة قانونا، حيث يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة، وهذا ما نصت عليه المادة 56 قانون البلدية.[2]

المصادقة الصريحة: نصت المادة 57 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي "لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد مصادقة الوالي، التي تخص المسائل التالية:

- الميزانيات والحسابات؛

[1] المادة 107 من قانون الولاية 12-07، نفسه.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص284.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية؛
- اتفاقيات التوأمة؛
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

والمؤكد أن هذه الحالات جميعا تحمل في موضوعها خطورة كبيرة لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي، ويجب على الوالي في حالة المصادقة الصريحة على هذه المداولات أن يعلن قراره خلال مدة ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية وإلا اعتبرت هذه المداولة مصادق عليها، من مصادقة صريحة إلى مصادقة ضمنية.[1]

ب- إلغاء مداولات الشعبي البلدي: يضم الإلغاء نوعين من القرارات، قرارات باطلة بطالنا مطلقا أي بقوة القانون، وقرارات باطلة بطلانا نسبيا أي قابلة للإبطال.

البطلان المطلق: نصت المادة 59 من قانون البلدية 11-10 على أنه تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات؛
- التي تمس برموز الدولة وشعا ارتها؛
- غير المحررة باللغة العربية؛
- ويعلن عن البطلان بموجب قرر صادر عن الوالي.

البطلان النسبي: مداولات مجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال التي يشارك فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة ال اربعة أو وكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، ويثبت بقرار معلل من الوالي بطلان هذه المداولة، ويلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس

[1] المادة 58 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

المجلس، أما إذا كان هذا الأخير هو المعني بتعارض المصالح فعليه التصريح بذلك أمام المجلس الشعبي البلدي، حيث جاء القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بإضافة جديدة وهي إمكانية رفع تظلم إداري أو دعوى قضائية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة، ولم يحدد القانون طبيعة التظلم كونه ولائيا أو رئاسيا.[1]

والملاحظ أن كان من الأفضل على المشرع تحديد المدة في القانون الجديد، حتى لا تصبح المداولات مهددة بالإلغاء أو البطلان في كل وقت، وهذا يعتبر مساس باستقلالية المجلس. [2]

جـ- الحلول: يعتبر الحلول أخطر أنواع الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي لأنه يسمح للسلطة المركزية بتسيير الشؤون المحلية بطريقة مباشرة، ولهذا قيده المشرع بجملة من الشروط أهمها:

- أن يكون بنص صريح؛
- أن يكون بعد إنذار السلطة الموصى عليها، لكن دون جدوى؛
- في حالة تقاعس السلطة الموصى عليها بأداء واجباتها.

2- رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لرقابة إدارية تمارس من طرف الجهة الوصية وتأخذ هذه الرقابة شكل الإيقاف أو الإقالة أو الإقصاء.

---

[1] المادة 61 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[2] المادة 45 من قانون رقم 90-08 المؤرخ في 27 افريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

الايقاف: نصت المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه:" يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو ألسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية ال تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، نستنتج من هذا النص أن سبب الإيقاف أو تجميد العضوية هو المتابعة الجزائية والتي حددها المشرع كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، كأن يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال العمومية، كون المنتخب مثال مسي ار في مؤسسة عمومية أو إدارة عمومية، ويظل التوقيف مستم ار إلى غاية صدور حكم نهائي بالبارئة، فإن تحققت هذه الأخيرة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه ويسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي القرار النهائي الذي يثبت براءته كإجراء إداري ووثيقة إثبات للوضع الجديد.[1]

الإقالة: عند تغيب عضو منتخب لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال سنة واحدة بدون عذر مقبول يعتبر مستقال تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كما يعتبر قرار المجلس حضوريا في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك.

ومن المؤكد أن هدف المشرع من هذا الإجراء هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودو ارت المجلس الشعبي البلدي، وأن يوليها العناية اللازمة وذلك لمحاربة ظاهرة التغيب.[2]

الإقصاء: هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية ألسباب حددها القانون، ولا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعند إثبات إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة لا

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص284.

[2] فريد دبوشة، الرقابة الوصائية على القرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 38، فبراير 2020، ص17.

يتصور احتفاظه بالعضوية لأن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا تعين إبعاده، ويتضح من خلال نص هذه المادة أن إقصاء العضو يكون بناء على قرار من الوالي، لكن عندما نرجع لقانون البلدية السابق 90-08، نجد أن المجلس هو الذي يعلن الإقصاء، بناء على مداولة، ثم يصدر الوالي قراره بالاعتماد على المداولة، ليبقى فقط للوالي سلطة تثبيت قرار الإقصاء.[1]

3- رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة:

تأخذ هذه الرقابة صورة الحل على المجلس الشعبي البلدي، من طرف الوالي وهو كالتالي:

أ- إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وهذا ما جاء في نص المادة 47 من قانون البلدية الجديد 11-10.[2]

ونصت المادة 35 من القانون البلدية السابق 90-08 على أنه: لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، والملاحظ من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري في القانون الجديد 11-10 قد تدارك الفراغ الذي وقع في القانون السابق 90-08، بإزالته للغموض والإبهام وذلك تحديد نوع المرسوم الذي يتم به الحل، وعليه فقد قطع الشك باليقين وأشار إلى أن المرسوم يكون رئاسيا لا تنفيذيا مثلما كان معمول به في ظل القانون الأسبق.

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص18.

[2] امينة داني، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019، ص78.

ب- حالات حل المجلس الشعبي البلدي: من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهات الوصية المتمثلة في الوالي ضد المجالس الشعبية البلدية وهي الحل، وهذا ما جعل المشرع يتدخل بصفة حصرية لتحديد حالات الحل على سبيل الحصر وصى عليها صرحة وبدقة، حرصا منه للمحافظة على استقرار وشرية المجالس الشعبية البلدية.

نعني بالحل القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه وازالته قانونيا، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة وهذا في الحالات التالية:

- حل المجلس في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي؛
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس؛
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصد ار لاختلالات خطيرة؛
- خرق أحكام دستورية؛
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف؛
- في حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعيق السير العادي لهيئات البلدية؛
- في حالة اندماج أو ضمها أو تجزئتها؛
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[1]

جـ- الهيئة المستخلفة للمجلس الشعبي البلدي بعد الحل:

إذا تم حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي خلال عشرة أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم

[1] أمينة داني، المرجع السابق، ص79.

بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية

لمعرفة علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية المختلفة للدولة، وجب التطرق إلى علاقة الوالي مع رئيس الجمهورية وكذا علاقته مع الحكومة والمصالح خارجية، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: علاقة الوالي مع رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو الرئيس الإداري الأعلى في الدولة الجزائرية أو في النظام الإداري الجزائري، وهو ورئيس السلطة التنفيذية له سلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية باسم الدولة ولحسابها وتكون سارية المفعول في كل إقليم الدولة الجزائرية، فلرئيس الجمهورية اختصاصات وسلطات كثيرة من بينها سلطة تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين، كما يعتبر السلطة الإدارية العليا والمركزية المختصة والمسؤولة عن حفظ النظام العام في الدولة فالعلاقة التي تربط الوالي برئيس الجمهورية ليست علاقة وظيفية مباشرة ماعدا مسألة التعيين وإنهاء المهام، رغم ذلك فإنه توجد علاقة غير مباشرة بين الوالي ورئيس الجمهورية عن طريق الحكومة، باعتبار رئيس الجمهورية القائد التنفيذي الأول ويمارس صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة.[2]

ونرى أن رئيس الجمهورية يعتمد في تطبيق سياسته وكذا تنفيذ قراراته وأعماله المختلفة على مستوى الولاية على الولاة باعتبارهم الدعامة أو الركيزة الأساسية لرئيس الجمهورية فهم أداة فعالة على الولاية.

---

[1] المادة 48 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص219.

ثانيا: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة

سنتطرق في هذا الفرع إلى علاقة الوالي بالحكومة أولا وعلاقته بالمصالح الخارجية وهذا كالآتي:

1- علاقة الوالي بالحكومة

تلزم تعدد وظائف الدولة الحديثة تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتكون كل هيئة ما تسمى بالوازرة بغية قيامها بسلطات وصلاحيات يحددها القانون والتنظيم، حيث يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويساعده بصلاحياته أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وازرة.[1]

إن الوزير الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الوزارة، وبهذه الصفة يباشر اختصاصا إداريا متعدد النواحي فهو يمثل الدولة قانونا في كافة الأعمال التي تتولاها المصالح التابعة لوازرته كإبرام العقود مثلا، ويقوم أيضا بتنظيم وازرته وتوزيع الاختصاصات بين مختلف مصالح الوازرة، كما يشارك في وضع السياسة العامة للحكومة لتنفيذها على مستوى وازرته ويعتبر مسؤولا عنها أمام الدولة.[2]

كما أن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة، ويمثل كل وزير في وازرته الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها، كما يلتزم الوالي برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وازري يفصل فيه وضعية الولاية في كل قطاع، لذلك يعد الوالي العين الساهرة للحكومة بمختلف واز ارتها ولا تقتصر مهامه أمام الحكومة عند هذا الحد فقط بل تمتد لكافة المصالح الخارجية في ولايته.[3]

---

[1] كريمة درقاوة أحمد حسين شرشال، المرجع السابق، ص103.

[2] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص58.

[3] خالد طاهري، المرجع السابق، ص56.

2- علاقة الوالي بالمصالح الخارجية

وهي الأجهزة الخارجية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، رغم تمتع مجموعة منها بعض السلطات كسلطة التقاضي والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير توجد بالولايات كمدير في الولاية أو على المستوى الجهوي مثل المديرية الجهوية للجمارك الذي يمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات.[1]

حيث تمتد مهام الوالي لهذه المصالح الخارجية الموجودة في كل ولاية، ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة لذا وجب تحديد علاقة الوالي بهذه المصالح من خلال التطرق للنظام القانوني، حيث تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الدولة وهياكلها على أنه: تؤسس في ال ولاية مجلس ولاية، يجمع تحت سلطة الوالي مسئولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها، وتسمى هذه المصالح الخارجية أيضا بالمديريات التنفيذية، وتشكل مظاهر من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري، ولا يقل عدد المديريات التنفيذية على مستوى الولاية الواحدة عن 24 مديرية تنفيذية. [2]

فالمديرية التنفيذية هي عبارة عن حكومة مصغرة، تنشط في الحدود الجغرافية للولاية ويوكل إليها تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات المختلفة، وبعث وتحريك العملية التنموية على مستوى الولاية، كما أنها تمثل السلطة المركزية على المستوى الولائي، وتجسد وحدة الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها على مستوى إقليم الولاية، ولها نشاط مكثف ومتنوع يمس ميادين عديدة اجتماعية، اقتصادية، مالية، ثقافية، وغيرها من النشاطات ذات الصلة بحياة المواطن وتدخل ضمن احتياجاته وطلباته.[3]

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص59.

[2] سليم بولمخ خالد بوفلفل، المرجع السابق، ص68.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري 12-7 المؤرخ في 21 فيفري 2012، مرجع سابق، ص 246.

ورغم الدور الرائد للمصالح الخارجية للوازرة ونشاطها المكثف وأهميتها الكبيرة، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فلم تكسبها المادة 49 من القانون المدني هذا الطابع، وليس لها استقلال من حيث الوجود الإداري، بل هي فرع مرتبط ومتصل بالأصل ألا وهو الوازرة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح الخارجية للولاية تمارس عليها سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبعها هذه المصلحة وذلك بخضوعها للوازرة المعنية بوصفها سلطة رئاسية لهذه المديرية من جهة، وخضوعها للوالي بوصفه ممثلا للدولة من حيث التنسيق بينها وبين الولاية، بل وتتعدى صلاحيات الوالي هذا الحد لتصل إلى الرقابة الضيقة، وكذا دوره في تعيين مديري هذه المصالح، ورفع التقارير الدورية إلى الوزارات المعنية حول نشاط هذه المصالح، وهو ما يمكن أن يكون وسيلة ضغط في يد الولاة على مدراء المصالح الخارجية لتجنب الاختلالات الجسيمة بينها وبالتالي تعطل مصالح هذه المديريات عن أداء دورها.[1]

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص61.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الثاني توصلنا إلى أنه قد منحت صلاحيات كثيرة ومتنوعة للوالي بصفة منصبه مزدوج المهام فهو يجمع بين الصبغة الادارية والصبغة السياسية، حيث أن الوالي يتمتع بصالحيات بصفته ممثال للسلطة المركزية وصالحيات بصفته ممثال للوالية، وكذا مختلف آثار هذه الصالحيات في التنظيم الاداري الجزائري.

كما تطرقنا إلى مختلف عالقات الوالي بالهيئات واألجهزة اإلدارية المتنوعة للدولة من خالل إبراز عالقاته باألجهزة المركزية من خلال توضيح علاقته برئاسة الجمهورية وعلاقته المباشرة بالحكومة وكذلك علاقته بالمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، وكذا إبراز علاقته بالاجهزة المحلية المنتخبة

الخاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا الموسومة بعنوان النظام القانوني للوالي تم تسليط الضوء فيها إلى واحد من أهم المراكز الحساسة والمهمة في الجزائر وهو الوالي، وهذا لتوضيح كيفية تنظيم منصبه في الجزائر.

وعليه يمكن استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها وكذا بعض الاقتراحات نوردها كالآتي:

بسبب انعدام قانون خاص بالولاة الذي يحكمهم، فمن الصعب تحديد تحديد النظام القانوني للوالي؛

حصر سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية، هذا الحصر يجعل من الوالي تابعا للسلطة المركزية؛

التقاعد، الوفاة، من أسباب انتهاء مهام الوالي أو تكون لأسباب قانونية تتمثل في الاستقالة إما تنتهي أيضا في حالة عدم إتباع الوإلي للسياسة المتتبعة من طرف الحكومة، أو عدم قيامه بمهامه على أحسن وجه؛

الوالي هو مندوب الحكومة وحامي مصالحها، يتولى إطلاعها على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الولاية؛

للحفاظ على الأمن والنظام العام في الولاية يوضع مصالح الأمن والدرك المتواجدين في ولايته تحت تصرفه؛

يسهر على إعداد كافة مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية؛

خضوع الهيئات المحلية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي ولمجلس الشعبي البلدي لأوامر الوالي؛

حرص الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وكذا التعليمات الواردة من الوزراء.

الاقتراحات:

وفي ضوء دراستنا هذه سنتطرق إلى بعض الاقتراحات التي نراها لازمة من اجل بيان اكثر للنظام القانوني للوالي تتمثل في:

تحديد شروط تعيين و إنهاء مهام الوالي تحديدا دقيقا، يعكس مكانة المنصب على المستوى المحلي والمركزي؛

النظر في الصلاحيات الممنوحة للوالي باعتباره ممثلا للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى؛

وضع قانون أساسي خاص يحكم الولاة يتضمن تعيينهم وانتهاء مهامهم؛

تنظيم حقوق وواجبات والصلاحيات الممنوحة للولاة، وذلك لتسهيل ممارسة مهامهم وتنفيذها على أحسن وجه.

قائمة المراجع

الكتب:

1. جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور، لسان العرب، ج 15، دار المعارف.

2. حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

3. حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010.

4. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

5. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2006.

6. عمار بوضياف، القرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2012.

7. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012.

8. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012.

9. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

10. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية، دار العلوم للنسر والتوزيع، الجزائر، 2004.

11. محمد سعيد حسنين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997.

12. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2012.

13. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010

14. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010.

المذكرات:

1. امينة داني، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019.

2. بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 12 -07، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.

3. توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012-2013

4. خالد طاهري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2017-2018.

5. سليم بولمخ خالد بوفلفل، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016.

6. عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010-2011.

7. كريمة درقاوة أحمد حسين شرشال، المركز القانوني للوالي في ظل القوانين الجماعات الاقليمية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.

8. محمد جليل، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

المجلات المقالات العلمية

1. زهرة بالة، مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، جلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، م13، العدد 1، الجزائر، 2020.

2. عبد السلام سامي علي إبراهيم بن دراح، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، ع11، الجزائر، 2018.

3. فريد دبوشة، الرقابة الوصائية على القرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 38، فبراير 2020.

4. مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، ع2، الجزائر، مارس 2003.

القوانين:

1. القانون رقم 12/78 المؤرخ في 19978/08/0 المتضمن القانون الاساسي العام للعمال ج ر ع32 ،المعدل والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 59/85 لمؤرخ في 2006/07/1 المتضمن بالقانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العامة ج ر رقم 13 لسنة 1985.

2. الامر رقم 03/06 المؤرخ في 22006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد 48

3. 1983، يحدد بدلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر، ج ر عدد 51، الصادرة في 27 سبتمبر 2015.

4. أمر رقم 69 -38 مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44-1969، المعدل بالأمر 76 – 86 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر عدد 86-1976، والمعدل والمتمم بالقانون 81-02 المؤرخ في 14 فبراير 1981، ج ر عدد07-1981.

5. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤوليتهم، ج ر ع48، الصادرة في 23 جويلية 1997.

6. القانون رقم 157/62الؤرخ في 196/12/31 المتعلق بتمديد العمل بالقونين الفرنسية إلا ما تعارض منها بالسيادة الوطنية ج ر العدد 02 لسنة .1963

7. الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 1966/06/022 المتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد.

8. الامر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يتعلق بالجنسية الجزائرية، ج ر، عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970.

9. امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

10. مرسوم تنفيذي رقم 89-10 مؤّرخ في 07 فبراير 1989، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، ج ر عدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.

11. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/06/022 المتعلق علاقات العمل ،ج ر ع 17.

12. مرسوم تنفيذي رقم 90-230 مؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر، عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

13. مرسوم تنفيذي رقم 90-228 مؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر، عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

14. المادة 45 من قانون رقم 90-08 المؤرخ في 27 افريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

15. قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

16. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو 1992، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر، عدد31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

17. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ع48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

18. أمر رقم 97-04 مؤّرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، الصادرة في 12 يناير 1997.

19. مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤّرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

20. القانون رقم 01/06 المؤرخ ي 2006/02/20 المتعلق بلواية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14

21. المادة 8 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد46، الصادرة 16 يوليو سنة 2006.

22. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008.

23. مرسوم تنفيذي رقم 15-248 مؤّرخ في 23 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-594 مؤّرخ في 29 أكتوبر

24. قانون رقم 06-01 مؤّرخ في 20 فب ارير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

25. المادة 144 من الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

26. قانون رقم 12-07 مؤّرخ في 21 فب ارير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

الفهرس

فهرس الموضوعات:

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة عامة	أ
الفصل الاول : الإطار النظري للوالي	
تمهيد:	06
المبحث الأول: مفهوم الوالي	07
المطلب الأول: تعريف الوالي	07
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الوالي	08
المبحث الثاني: تعيين الوالي وانتهاء مهامه	18
المطلب الأول: تعيين الوالي	18
المطلب الثاني: انتهاء مهام الوالي	22
ملخص الفصل الأول	26
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للوالي	
تمهيد:	28
المبحث الأول: سلطات وصلاحيات الوالي	29
المطلب الأول: صلاحيات وسلطات الوالي كممثل للولاية	29
المطلب الثاني: صلاحيات وسلطات الوالي كممثل للدولة	37
المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية	45
المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة المحلية المنتخبة	45
المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية	56
خلاصة الفصل	60
خاتمة	62
قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	-

الملخص:

تنوالنا في هذه الدراسة منصب الوالي والذي هو من المناصب العليا في الدولة، باعتباره حلقة ربط بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، نظرا لكونه يشغل مكانا حساسا في هرم الوظائف العليا في الدولة، إذ يختص بتعيينه وأنهاء مهامه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

زيادة على ذلك مهامه الفعالة على المستوى السياسي بالرغم من كونه معينا، إلا أنه على رأس هيئتين منتخبتين وهما المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، وتربطه عالقة وطيدة بهما بما له من سلطات رقابة وتوجيه على أعمال هذه المجالس وأعضائها.

الكلمات المفتاحية: الوالي، الجماعات المحلية، السلطة المركزية، الدولة، الولاية.

Summary:

In this study, we consider the position of the governor, which is one of the highest positions in the state, as it is a link between the central authority and local groups, given that it occupies a sensitive place in the pyramid of senior positions in the state, as it is concerned with appointing him and ending his duties as the President of the Republic according to a presidential decree**.**

In addition, his effective duties at the political level, despite his appointment, are at the head of two elected bodies, namely, the State People's Council and the Municipal People's Council, and he has a close relationship with them with his powers of control and direction over the work of these councils and their members**.**

Keywords: Wali, local communities, central authority, state, state**.**

الحمد لله